

والطائفة الثَّانِيَّة رَأَتْ مُقَابَلَةَ هُوْلَاءِ بِرَدِّ كُلِّ مَا قَالُوهُ مِنْ حَقِّ وَبَاطِلٍ وَظَنُوا أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ تَصْدِيقِ الرُّسُلِ رَدُّ مَا عَلَّمَهُ هُوْلَاءِ بِالْعَقْلِ
الضَّرُورِيِّ وَعَلَّمُوا مَقْدَمَاتِهِ بِالْحَسَنِ فَنَازَعُوهُمْ فِيهِ وَتَعَرَّضُوا لِإِبْطَالِهِ بِمَقْدَمَاتٍ جَدَلِيَّةٍ لَا تَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَلِيَتَّهَمَ مَعَ هَذِهِ الْجَنَائِيَّةِ
الْعَظِيمَةِ لَمْ يَضِيفُوا ذَلِكَ إِلَى الرُّسُلِ بَلْ زَعَمُوا أَنَّ الرُّسُلَ جَاءُوا وَبِمَا يَقُولُونَهُ فَسَاءَ ظَنُّ أُولَئِكَ الْمَلَاحِدَةِ بِالرُّسُلِ وَظَنُوا أَنَّهُمْ هُمْ أَعْلَمُ
وَأَعْرَفُ مِنْهُمْ وَمِنْ حَسَنِ ظَنِّهِ بِالرُّسُلِ قَالَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ مَا نَقُولُهُ وَلَكِنْ خَاطَبُوهُمْ بِمَا تَحْتَمِلُهُ عَقُولُهُ مِنَ الْخُطَابِ الْجُمْهُورِيِّ
النَّافِعِ لِلْجُمْهُورِ وَأَمَّا الْحَقَائِقُ فَكَتَمُوهَا عَنْهُمْ وَالَّذِي سَلَطَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَدُّ هُوْلَاءِ لِحَقِّهِمْ وَمَكَابِرَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ الْمَكَابَرَةُ
عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ كَمَكَابِرَتِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَوْنِ الْأَفْلَاقِ كَرَوِيَّةِ الشَّكْلِ وَالْأَرْضِ كَذَلِكَ وَأَنَّ نَوْرَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نَوْرِ
الشَّمْسِ وَأَنَّ الْكُسُوفَ الْقَمَرِيَّ عِبَارَةٌ عَنْ انْخِفَادِ ضَوْءِ الْقَمَرِ بِتَوْسِطِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَقْتَبِسُ نُورَهُ مِنْهَا
وَالْأَرْضُ كُرَةٌ وَالسَّمَاءُ مُحِيطَةٌ بِهَا مِنَ الْجَوَانِبِ فَإِذَا وَقَعَ الْقَمَرُ فِي ظِلِّ الْأَرْضِ انْقَطَعَ عَنْهُ نَوْرُ الشَّمْسِ كَمَا قَدِمْنَا وَكَقَوْلِهِمْ أَنَّ
الْكُسُوفَ الشَّمْسِيَّ مَعْنَاهُ وَقُوعُ جَرَمِ الْقَمَرِ بَيْنَ النَّظَرِ وَبَيْنَ الشَّمْسِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْعَقْدَتَيْنِ عَلَى دَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَقَوْلِهِمْ بِتَأْثِيرِ
الْأَسْبَابِ الْمَحْسُوسَةِ فِي مَسَبِّاتِهَا وَإِثْبَاتِ الْقُوَى وَالطَّبَاعِ وَالْأَفْعَالِ وَانْفِعَالَاتِهَا مِمَّا تَقُومُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْيَقِينِيَّةُ
فِيخُوضُ هُوْلَاءِ مَعَهُمْ فِي إِبْطَالِهِ فَيُغَرِّبُهُمْ ذَلِكَ بِكَفَرِهِمْ وَإِلْحَادِهِمْ وَالْوَصِيَّةِ لِأَصْحَابِهِمْ بِالْتِمَسُّكِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ لَهُمْ هُوْلَاءِ هَذَا
الَّذِي تَذَكَّرُونَهُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِ كَفَرٌ وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ لَمْ يَسْتَرِيبُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَلْحَقْهُمْ فِيهِ شَكٌّ وَلَكِنْهُمْ يَسْتَرِيبُونَ
بِالشَّرْعِ وَتَنْقُصُ رُتَبَةُ الرُّسُلِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَضُرَرُ الدِّينِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ بِهِوْلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الضَّرَرِ وَهُوَ كَضَرَرِهِ بِأُولَئِكَ الْمَلَاحِدَةِ
فَهُمَا ضَرَرَانِ عَلَى الدِّينِ ضَرَرٌ مِنْ يَطْعَنُ فِيهِ وَضُرَرٌ مِنْ يَنْصُرُهُ بِغَيْرِ طَرِيقَةٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَدُوَّ الْعَاقِلَ أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الصَّدِيقِ
الْجَاهِلِ فَإِنَّ الصَّدِيقَ الْجَاهِلَ يَضُرُّكَ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ أَنَّهُ يَنْقَعُكَ وَالشَّانُ كُلُّ الشَّانِ أَنْ تَجْعَلَ الْعَاقِلَ صَدِيقَكَ وَلَا تَجْعَلَهُ عَدُوَّكَ وَتَغْرِيه
بِمَحَارَبَةِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ . فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ أَطْلَقْتَ فِي شَأْنِ الْكُسُوفِ وَأَسْبَابِهِ وَجِئْتُ بِمَا شِئْتُ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الشَّرْعُ
بِالصَّحِّحَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِالْبُطْلَانِ بَلْ جَاءَ الشَّرْعُ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ وَأَجَلُ فَائِدَةٍ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَاحِ الْأُمَّةِ فِي
مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَأَمَّا أَسْبَابُ الْكُسُوفِ وَحَسَابُهُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ الْجَهْلَ بِهِ وَلَا يَنْفَعُ نَفْعَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ
الرُّسُلُ وَبَيْنَ عُلُومِ هُوْلَاءِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَلَائِمُ هَذَا مَا قَالَهُ هُوْلَاءِ فِي الْكُسُوفِ قِيلَ وَأَيُّ مَنَاقِضَةٍ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ
فِيهِ إِلَّا نَفْيُ تَأْثِيرِ الْكُسُوفِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ نَفْيُ تَأْثِيرِ النَّبِيِّينَ بِمَوْتِ أَحَدٍ أَوْ حَيَاتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِيهِ
تَعَرُّضٌ لِإِبْطَالِ حِسَابِ الْكُسُوفِ وَإِلَّا الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ عِنْدَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَالصَّلَاةِ
وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ كَأَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ وَالزُّوَالِ مَعَ تَضَمُّنِ ذَلِكَ دَفْعِ مُوجِبِ الْكُسُوفِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
سَبَبًا لَهُ فَشَرَعَ النَّبِيُّ لِلْأُمَّةِ عِنْدَ انْعِقَادِ هَذَا السَّبَبِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ وَأَجْدَى عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ مِنْ اسْتِغْلَالِهِمْ بِعِلْمِ الْهَيْئَةِ وَشَأْنِ
الْكُسُوفِ وَأَسْبَابِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ تَوْبُهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ أَنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
تَجَلَّى لِلَّهِ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَاحِ الْأُمَّةِ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَأَمَّا أَسْبَابُ الْكُسُوفِ وَحَسَابُهُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ
فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ الْجَهْلَ بِهِ وَلَا يَنْفَعُ نَفْعَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَيْنَ عُلُومِ هُوْلَاءِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ
النَّبِيِّ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فَكَيْفَ
يَلَائِمُ هَذَا مَا قَالَهُ هُوْلَاءِ فِي الْكُسُوفِ قِيلَ وَأَيُّ مَنَاقِضَةٍ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَفْيُ تَأْثِيرِ الْكُسُوفِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
أَوْ نَفْيُ تَأْثِيرِ النَّبِيِّينَ بِمَوْتِ أَحَدٍ أَوْ حَيَاتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِإِبْطَالِ حِسَابِ الْكُسُوفِ وَإِلَّا الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ مِنَ الْغَيْبِ
الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ عِنْدَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ كَأَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ
وَالزُّوَالِ مَعَ تَضَمُّنِ ذَلِكَ دَفْعِ مُوجِبِ الْكُسُوفِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَبَبًا لَهُ فَشَرَعَ النَّبِيُّ لِلْأُمَّةِ عِنْدَ انْعِقَادِ هَذَا السَّبَبِ مَا هُوَ أَنْفَعُ
لَهُمْ وَأَجْدَى عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ مِنْ اسْتِغْلَالِهِمْ بِعِلْمِ الْهَيْئَةِ وَشَأْنِ الْكُسُوفِ وَأَسْبَابِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ تَوْبُهُ
حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ أَنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا تَجَلَّى لِلَّهِ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ قِيلَ قَدْ قَالَ أَبُو حَامِدٍ
الْغَزَالِيُّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ يَصِحَّ نَقْلُهَا فَجَبَّ تَكْذِيبُ قَائِلِهَا وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ مَا ذَكَرْنَا يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهِ قَالَ وَلَوْ

كَانَ صَاحِبًا لَكَانَ تَأْوِيلُهُ أَهْوَنُ مِنْ مُكَابَرَةِ أُمُورٍ قَطْعِيَّةٍ فَكَمْ مِنْ ظَوَاهِرٍ أُولَتْ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ فِي الْوُضُوحِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَأَعْظَمُ فَاَنْفَرَجَ بِهِ الْمَلْحَدَةُ أَنْ يُصْرَحَ نَاصِرِ الشَّرْعِ بِأَنْ هَذَا وَامْتَالَهُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ طَرِيقُ إِبْطَالِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُ أَمْثَالُ ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا قَالَ أَبُو حَامِدٍ فَإِنْ اسْنَادُهَا لَا مَطْعَنَ فِيهِ قَالَ ابْنُ مَاجَهٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ وَهُوَ لَا كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ حِفَاطٌ لَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَلِهَذَا لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْكُتُوفِ فَقَدْ رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ بَضْعَةُ عَشْرٍ صَحَابِيَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ وَسَمَرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ وَقَبِيصَةُ الْهَلَالِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَمَنْ هَهُنَا نَخَافُ أَنْ تَكُونَ أُدْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ إِدْرَاجًا